تعيّن القصاص أو التخيير بين القصاص والدية في الجنايات العمدية

رسول مزروعي[١] محمد هادي معيني[٢]

الملخّص

توجد في الفقه الإسلامي، ثلاثة آراء رئيسة في شأن عقوبة الجناية العمدية، وهي: ١. ثبوت حقّ القصاص فقط؛ ٢. ثبوت حقّ القصاص إلّا في حالات لزوم دفع الفاضل من الدية؛ ٣. التخيير بين القصاص والدية مطلقًا. وإذ نبحث نتناول في هذه المقالة أدلّة كلّ رأيٍ من هذه الآراء الثلاثة، بما يشمل آيات القرآن الكريم، والروايات، والإجماع، والقواعد الفقهية، فإنّنا ننقد الرأي المشهور (انحصار الحقّ في القصاص)، حيث إنّ ظاهر الآية ١٧٨ من سورة البقرة وعدد من الروايات يدلّ على إمكان أخذ الدية في حال العفو عن القصاص، أو عدم تسليم القاتل، كما أنّ الاستدلال بالإجماع وبآيات القرآن على انحصار الحقّ في القصاص هو محلّ نقاش. وتوجد روايات معتبرة متعدّدة أيضًا، مثل صحيحة عبد الله بن سنان، وموثّقة ابن بكير، وصحيحة أبي بكر الحضرمي، تدلّ على إمكان أخذ الدية في الجناية العمدية. وكذلك بعض القواعد، مثل قاعدة الإتلاف، لا تكفي لإثبات انحصار الحقّ بالقصاص. ومن هنا فقد ذهب بعض الفقهاء المتقدّمين، مثل ابن الجنيد وابن أبي

---

١. باحث في قسم فقه الجزاء، في مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام.
٢. باحث في مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

عقيل، وبعض المعاصرين، مثل آية الله الخوانساري، إلى ترجيح القول بالتخيير المطلق بين القصاص والدية، عارضين في هذا السياق استدلالاتٍ مهمّة في نقد الرأي المشهور. وإذ تركّز هذه المقالة على الأبعاد الفقهية والقانونية للموضوع، فقد تضمّنت اقتراحًا بتعديل المادّتين ٣٥٩ و ٣٨٤ من قانون العقوبات الإسلامي، المصوّب سنة ١٣٩٢ ش [٢٠١٣ م]، ليشمل التخيير المطلق بين القصاص والدية.

الكلمات المفتاحية: الجناية العمدية، القصاص، الدية، التخيير بين القصاص والدية، قانون العقوبات الإسلامي.

مقدمة

من المسائل التي وقع فيها الاختلاف في الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي، هي: هل تستوجب الجناية العمدية القصاص فقط، أو تستوجب القصاص أو الدية؟ وفي هذا المجال، وقع اختلافٌ كبير في آراء الفقهاء العظام، حيث عرض كلٌّ منهم رأيه في ذلك مستندًا إلى أدلّته الفقهية. والجناية العمدية إذ تُعدّ من أشدّ أنواع الجرم في القانون الجنائي، تستوجب القصاص، إلّا في بعض الموارد الخاصّة. ولكنّ السؤال الرئيس هنا، هو: هل وليّ الدم له فقط حقّ القصاص، أو له حقّ الاختيار بين القصاص وأخذ الدية؟ وقد طُرحت ثلاثة آراء في الإجابة عن هذا السؤال، وهو ما قمنا في هذه المقالة بعرضه، مع بيان أدلّة كلٍّ من الآراء ونقدها، لنصل في النهاية إلى نقد الرأي المشهور، مع اقتراح تعديل المادّتين[1] ٣٥٩ و ٣٨٤[2] من قانون العقوبات الإسلامي، المصوّب سنة ١٣٩٢ ش [٢٠١٣ م]. إضافةً إلى الأبعاد القانونية لهذه المسألة، وذلك أنّ لها أبعادٌ اجتماعية وأخلاقية عميقة في المجتمع، ولهذا فهي جديرةٌ بالبحث والدراسة.

القسم الأوّل: الأقوال المختلفة في حق وليّ الدم، أو المجني عليه، في الجناية العمدية

بين الفقهاء اختلافٌ في أنّ حق وليّ الدم أوالمجني عليه في الجناية العمدية، هل ينحصر في القصاص أو لا؟ وهنا، في هذه المسألة ثلاثة أقوال رئيسة نعرضها في ما يأتي:

١. نصّ المادّة ٣٥٩ من قانون العقوبات الإسلامي، المصوّب سنة ١٣٩٢ ش [٢٠١٣ م]: «في حالات ثبوت حقّ القصاص، إذا لم يكن القصاص مشروطًا بردّ فاضل الدية، فليس للمجني عليه، أو وليّ الدم، إلا أن يقتصّ أو يعفو. أمّا إذا أراد الدية، فيلزمه التصالح مع الجاني وتحصيل موافقته على ذلك».

٢. نصّ المادّة ٣٨٤ من قانون العقوبات الإسلامي المصوّب سنة ١٣٩٢ ش [٢٠١٣ م]: «إذا قتل شخصٌ عمدًا شخصين أو أكثر، وكان أولياء دم جميع المقتولين يطالبون بالقصاص، يُقتصّ من القاتل دون أن يدفع دية. أمّا إذا طالب أولياء دم بعض المقتولين بالقصاص، وطالب أولياء دم المقتول أو المقتولين الآخرين بالدية، ففي حال موافقة القاتل على دفع الدية لهم مقابل تنازلهم عن حقّ القصاص، تُدفع ديتهم من أموال القاتل. وأمّا بدون موافقة القاتل، فليس لهم الحقّ في أخذ الدية منه أو من أمواله».

القول الأوّل: ثبوت حقّ القصاص فقط

القول الأوّل في هذه المسألة، هو أنّ المجني عليه في الجناية العمدية ليس له حقٌّ آخر غير حقّ القصاص، ولا يمكنه إطلاقًا أن يأخذ الدية من الجاني إلّا مع رضاه بذلك. فوفقًا لهذا الرأي، يحتاج تبديل حقّ القصاص بالدية، على نحو الإطلاق، إلى التوافق والمصالحة بين الطرفين. وهذا ما يقول به مشهور الفقهاء[1].

القول الثاني: ثبوت حقّ القصاص فقط، إلّا في حالات وجوب ردّ فاضل الدية

القول الثاني في هذه المسألة، هو أنّ وليّ الدم أو المجني عليه، ليس له إلّا حقّ القصاص. أمّا تبديل القصاص بالدية فيحتاج إلى مصالحة الطرفين؛ إلّا إذا كان القصاص مشروطًا بردّ فاضل الدية، كما لو كان القاتل رجلًا والمقتول امرأة، ففي هذه الحالة، يكون صاحب حقّ القصاص مخيّرًا بين قصاص الجاني مع دفع فاضل الدية من جهة، والعفو عن القصاص وأخذ الدية المقدّرة شرعًا حتى من دون رضا الجاني من جهة أخرى[2]. وعلى هذا

١. المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢١٣: «قتل العمد يوجب القصاص لا الدية، فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني»؛ العلّامة الحلّي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٤٨٩: «الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا أحد الأمرين»؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ١٥، ص ٢٢٤: «قتل العمد يوجب القصاص لا الدية»؛ الطباطبائي، **رياض المسائل** (ط - الحديثة)، ج١٦، ص ٢٩٦: «اعلم أنّ قتل العمد يوجب القصاص بالأصالة، ولا تثبت الدية فيه إلّا صلحًا، ولا تخيير للولي بينهما، على الأشهر الأقوى، بل عليه عامّة متأخّري أصحابنا»؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٨١: «وكيف كان، فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية إلّا مع رضا الجاني عندنا».

٢. الشريف المرتضى، **الانتصار**، ص ٥٣٩: «الرجل إذا قتل المرأة عمدًا و اختار أولياؤها الدية كان على القاتل أن يؤدّيها إليهم، وهي نصف دية الرجل، فإن اختار الأولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك، على أن يؤدّوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية. ولا يجوز لهم أن يقتلوه إلّا على هذا الشرط»؛ الشيخ الطوسي، **النهاية**، ص ٧٤٧: «إذا قتل رجل امرأة عمدًا وأراد أولياؤها قتله، كان لهم ذلك، إذا ردّوا على أوليائه ما يفضل عن ديتها، وهو نصف دية الرجل...فإن طلبوا الدية، كان لهم عليه دية المرأة على الكمال»؛ الحلبي، **الكافي في الفقه**، ص ٣٨٣: «إذا قتل الحرّ المسلم امرأة حرّة مسلمة فأولياؤها مخيرون بين قتله وردّ ما يفضل من ديته عن ديتها إلى ورثته و بين أخذ الدية وهي نصف دية الرجل»؛ العلّامة الحلّي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٥٩٤: «لو امتنع الولي، أو كان فقيرًا، فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة، إذ لا سبيل إلى طلّ الدم»؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي)**، ج ٤٢، ←

الأساس، نُظمت المادّتان ٣٥٩[1] و ٣٦٠[2] من قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٩٢ ش [٢٠١٣ م]، تبعًا لبعض الفقهاء.

القول الثالث: التخيير بين حقّ القصاص والدية مطلقًا

القول الثالث في هذه المسألة، هو أنّ وليّ الدم، أو المجني عليه، مخيرٌ من البداية بين أن يختار القصاص أو يختار الدية بالمقدار الشرعي؛ حتّى وإن لم يكن الجاني راضيًا بذلك، وحتّى إن لم يكن القصاص مستوجبًا لدفع فاضل الدية[3].

ص ٩: «مقتضى الآية المباركة والروايات أنّ لولي المقتول ظلمًا الاقتصاص، ولكن في كلّ مورد كان القصاص فيه مستلزمًا لإعطاء ولي المقتول شيئًا من الدية كان لولي المقتول المطالبة بالدية، كما إذا قتل رجل امرأة فأراد وليها الاقتصاص من الرجل القاتل، أو قتل شخصان واحدًا فأراد ولي المقتول الاقتصاص منهما، أو كان الأب شريكًا مع غيره في قتل ولده، أو كان القاتلان مختلفين فكان قتل أحدهما عمديا والآخر خطًا فأراد ولي المقتول القصاص من العامد، أو كان القاتل حيوانًا وإنسانًا ونحو ذلك. ففي جميع هذه الموارد كان ولي المقتول مخيرًا بين الاقتصاص ومطالبة الدية».

ذهب بعض الفقهاء أيضًا إلى أنّ المطالبة بالدية بدون رضا الجاني تكون فقط في فرض إعسار ولي الدم؛ كما ذكر صاحب **إيضاح الفوائد**: ج ٤، ص ٥٧١: «ولو امتنع الولي أو كان فقيرًا فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة؛ إذ لا سبيل إلى طلّ الدم. أقول: ويحتمل العدم؛ لأنّ موجب جناية العمد القصاص، والدية لا تثبت إلّا صلحًا، ولم يحصل. والأقوى عندي أنّ له المطالبة بالدية مع إعساره لا مع يساره وامتناعه».

إنّ بعض الفقهاء ظلّ مردّدًا، كما في: **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٤٦: «لو امتنع الولي من ردّ الفاضل أو كان فقيرًا فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة وإن لم يرض القاتل؛ إذ لا سبيل إلى طلّ الدم، وفي كلٍّ من القصاص وتركه هنا طلًّا، ففي الأوّل لنصف دم القاتل وفي الثاني لتمام دم المقتول؛ ويُحتمل العدم؛ لأنّ الأصل في مقتضى هذه الجناية القود وإنّما تثبت الدية صلحًا».

١. تنصّ المادّة ٣٥٩ من قانون العقوبات الإسلامي المصوّب سنة ١٣٩٢ ش [٢٠١٣ م] على أنّه في حالات ثبوت حقّ القصاص، إذا لم القصاص مشروطًا بردّ فاضل الدية، فليس للمجني عليه أو ولي الدم إلا أن يقتصّ أو يعفو. وأمّا إذا أراد الدية، فيلزمه التصالح مع الجاني وتحصيل موافقته على ذلك.

٢. تنصّ المادّة ٣٦٠ من قانون العقوبات الإسلامي المصوّب سنة ١٣٩٢ ش [٢٠١٣ م] على أنّه في الحالات التي يستوجب فيها إجراء القصاص أن يُدفَع فاضل الدية إلى المقتَصّ منه، يكون صاحب حقّ القصاص مخيرًا بين القصاص مع ردّ فاضل الدية، وأخذ الدية المقرّرة في القانون ولو بدون رضا الجاني.

٣. الخوانساري، **جامع المدارك**، ج٧، ص ٢٦٠؛ راجع: **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٨١: «فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود...عندنا، خلافًا لما سمعته من أبي علي من كونه أحد فردي التخيير الذي يسقط بالإسقاط ويبقى الآخر، كما عن الشافعي وأحمد وجماعة من العامّة من وجوب الدية بالعفو، وإن لم يرضَ الجاني».

القسم الثاني: دراسة أدلّة الأقوال

دراسة القول الأوّل: ثبوت حقّ القصاص فقط من دون الدية

تمسّك أصحاب هذا الرأي القائل بأنّ الجناية العمدية تستوجب القصاص فقط من دون الدية، وأنّ أخذ الدية يحتاج إلى مصالحة الجاني وقبوله؛ بأمورٍ نذكرها مع نقدها في ما يأتي:

١. الاستناد إلى الإجماع ونقد ذلك

الإجماع هو أحد المستندات للقائلين بهذا الرأي (ثبوت حقّ القصاص فقط في الجناية العمدية)[١]. ولكنّ الاستدلال بهذا الإجماع محلّ نقاش؛ لأنّه على فرض إثباته القطعي، فهذا الإجماع من النوع المدركيّ أو محتمل المَدركيّة؛ وبخاصّة مع التدقيق في المستند المحتمل لهذا الإجماع، وهو صحيحة عبد الله بن سنان (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعمّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ...)، حيث يقوى احتمال أنّ هذه الرواية فيها نكتة تمّ إغفالها، وهو ما سيأتي في نقد الاستناد إلى هذه الصحيحة.

٢. الاستناد إلى الآيات الشريفة ونقد ذلك

أمّا المستند الآخر للقائلين بهذا الرأي (ثبوت حقّ القصاص فقط في الجناية العمدية)، فهو ظاهر الآيات الشريفة؛ مثل قوله تعالى:

---

١. الطباطبائي، **رياض المسائل (ط - الحديثة)**، ج١٦، ص ٢٩٦: «اعلم أنّ قتل العمد يوجب القصاص بالأصالة، ولا تثبت الدية فيه إلّا صلحًا، ... في ظاهر الخلاف و**المبسوط** وصريح السرائر والغنية أنّ عليه إجماع الإمامية، وهو الحجّة»؛ **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٧٨: «أنّه لا خلاف معتدّ به بيننا في أنّ قتل العمد يوجب القصاص لا الدية عينًا قطعًا بل ضرورة، ولا تخييرًا، بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه تارة ونسبته إلى الأصحاب أخرى والإجماع عليه ثالثة، بل قال: «إنّه ظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار وأصول مذهبنا». وفي **المبسوط** أنّه الذي نصّ عليه أصحابنا واقتضته أخبارهم، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، بل في الغنية الإجماع عليه أيضًا، بل هو محصّل، إذ لم يُحكَ الخلاف إلا عن العماني والإسكافي».

«النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»[1]، و«فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ[2]، و«وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»[3]، و«يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ»[4].

قيل: إنّ هذه الآيات لها دلالة على الأمر بأنّ حقّ وليّ الدم، أو المجني عليه، في الجناية العمدية، هو القصاص والمماثلة في الفعل[5] لا شيءٌ آخر.

هذا، ولكنّ الاستدلال بهذه الآيات الشريفة لإثبات المدّعى لا يخلو من تأمّل؛ ذلك أنّه وكما ذكر المحقّق المدقّق الخوانساري (قدس سرّه)، من الممكن أن يقال: إنّ إثبات حقّ القصاص لا يستوجب انتفاء الحقوق الأخرى، مثل حقّ أخذ الدية (في عرض حقّ القصاص بشكلٍ تخييري، أو في طول العفو عن القصاص)[6]؛ بل إنّ ظاهر الآية الشريفة: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[7] يفيد ثبوت حقّ الدية في فرض العفو عن القصاص. مفاد الآية الشريفة أنّه إذا عُفي لأحدٍ شيءٌ من أخيه في الدّين، وتبدّل حكم قصاصه إلى الدية، فلا بدّ من اتّباع طريق المعروف وأن يَلحَظ وليّ الدم حالَ الذي يدفع الدية، كما أنّ على القاتل أيضًا أن يدفع لولي المقتول الدية بإحسان، ولا يتهاون في ذلك، هذا الظاهر.

---

١. سورة المائدة، الآية ٤٥؛ راجع: **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٧٩.

٢. سورة البقرة، الآية ١٩٤؛ راجع: **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٧٩.

٣. سورة البقرة، الآية ١٧٩.

٤. سورة البقرة، الآية ١٧٨.

٥. راجع: النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٧٩؛ **مباني تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي)**، ج ٤٢، ص ٩: «مقتضى الآية المباركة و الروايات أنّ لولي المقتول ظلمًا الاقتصاص».

٦. الخوانساري، **جامع المدارك**، ج ٧، ص ٢٦٢: «ويمكن أن يقال: لا يستفاد من الإطلاقات في الكتاب المجيد أزيد من ثبوت القصاص، وأمّا الحصر فلا. ألا ترى أنّ الهارب يؤخذ الدّية من ماله ومن قتل في الزّحام ولم يعلم قاتله يؤخذ ديته من بيت مال المسلمين؟ ولازم الحصر المذكور خلاف ما ذكر، كما إنّ صحيحة عبد اللّه بن سنان المذكورة ليس فيها الحصر للاستثناء».

٧. سورة البقرة، الآية ١٧٨.

وما ورد في الآيات الشريفة من بيان حقّ القصاص، فمن جهة أنّه الحقّ الأقصى لأولياء الدم، وهذا لا ينفي الحقّ الأدنى لهم بأن يأخذوا الدية في حال العفو عن القصاص، وكما سبق بيانه، فالآيات الكريمة في مقام نفي الإسراف في القتل والمبالغة في القصاص، لا في مقام نفي الحقّ في الدية، كما أشير إلى ذلك في قوله تعالى «فَلَا يُسرِف فِّي القَتلِ». والنقطة الأخرى هي أنّ الآيات المرتبطة بالقصاص قد ذُكرت مطلقة، فتقييدها بنفي الحقّ في الدية، يفتقر إلى الدليل.

٣. الاستناد إلى صحيحة عبد الله بن سنان و نقد ذلك

الدليل الثالث للقائلين بهذا الرأي، هو صحيحة عبد الله بن سنان التي وردت في موضوع القتل العمد، والتي يظهر منها أنّ تبديل القصاص بالدية مشروطٌ ومقيّد بقبول القاتل:

عَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِي وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِالله بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِالله عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعمّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ. فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ، فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ...».[1]

والظاهر أنّ هذا الدليل الذي يُستند إليه لإثبات المدّعى المذكور لا يخلو من مناقشة؛ إذ يمكن أن يقال:

أوّلًا: مثل هذا الحكم الذي هو محلّ ابتلاءٍ شديد في المجتمع، والذي يفتي كثيرٌ من علماء العامّة[2] فيه بالتخيير الابتدائي بين القصاص والدية، لماذا لم يرد فيه إلّا رواية واحدة؟ هذا

١. الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٦٣٨.

٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، الجزء ٨، ص ٣٦٠: «وَأَمَّا إذَا اخْتَارُوا أَخْذَ الدِّيَةِ مِنْ الْقَاتِلِ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْقَتَلَةِ، فَإِنَّ لَهُمْ هَذَا مِنْ غَيْرِ رِضَى الْجَانِي. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيبِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِي، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ»؛ ابن رشد، محمّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء ٤، ص ١٨٤: ←

الأمر يسترعي الكثير من التأمّل، وبخاصّة أنّ الآية الكريمة أيضًا: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ» ظاهرةٌ في جواز العفو عن القصاص، واستبدال وليّ الدم له بالدية بقرارٍ أحادي من جانبه وبشكلٍ مطلقٍ، لا يتوقّف على رضا الجاني به.

ثانيًا: إنّ عبارة «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ» ليست نصًّا في المدّعى (انحصار حقّ أولياء الدم في القصاص)، بل إنّ هذه العبارة تقبل الحمل على معنًى آخر أيضًا، من قبيل أن يكون المشار إليه «ذلك» في «أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ» هو خصوص الدية التي يطالب بها أولياء الدم (من حيث جنسها)، لا أنّ المشار إليه «ذلك» هو أصل الدية؛ إذ يُحتَمل أنّ تعيين جنس الدية هنا (مثل تعيين جنس الدية في القتل غير العمد) بيد الجاني لا بيد أولياء الدم.

وبعبارةٍ أخرى: فمع تحقّق القتل العمد وإمكان القصاص، يمكن أن نتصوّر في المسألة ثلاثة فروض:

الفرض الأوّل أن يريد وليّ الدم القصاص، ولا يرضى بمصالحة الجاني بأيّ وجهٍ من الوجوه، وإن كان الجاني راضيًا ومستعدًّا للمصالحة. وفي هذا الفرض، من الواضح أنّ وليّ الدم له حقّ القصاص، وأنّ رضا الجاني بالمصالحة أو عدم رضاه بها لا تأثير له في الحكم. والحكم في هذا الفرض، لا إشكال ولا إبهام فيه، وجميع فقهاء الإسلام متّفقون على أنّ لوليّ الدم حقّ القصاص في هذا الفرض.

الفرض الثاني أن يريد وليّ الدم المصالحة، ويكون الجاني أيضًا حاضرًا لأصل المصالحة، ويقبل أيضًا بما يعيّنه وليّ الدم من جنس الدية وما يُتصالَح عليه. وفي هذا الفرض أيضًا من

«وَقَالَ الشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: وَلِي الدَّمِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، رَضِيَ الْقَاتِلُ أَوْ لَمْ يَرْضَ». وكذلك راجع: الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ٤٢، ص ١٥٣: «لموافقتها لإطلاق الكتاب المجيد من ناحية، فإنّه ظاهر في ثبوت الولاية على القصاص فقط بالإضافة إلى الولي، دون أن يكون له المطالبة بالدية، ولمخالفتها للعامّة.» و: الخوانساري، **جامع المدارك**، ج٧، ص ٢٦٠: «لا بدّ من تقديم هذه الصحيحة على الصحيحين لموافقتها لإطلاق الكتاب المجيد، فإنّه ظاهر في ثبوت الولاية على القصاص فقط بالإضافة إلى الولي بدون أن يكون له المطالبة بالدّية، ومخالفتها للعامّة. ويمكن أن يقال: لا يستفاد من الإطلاقات في الكتاب المجيد أزيد من ثبوت القصاص».

الواضح أنّ المسألة تنتهي عند المصالحة المذكورة، ولا إبهام ولا إشكال ولا اختلاف، في حكم هذا الفرض أيضًا.

أمّا الفرض الثالث فهو أن يريد وليّ الدم المصالحة، ولكنّ الجاني ليس مستعدًّا لأصل المصالحة بأي وجهٍ من الوجوه، أو أن يقبل الجاني أصل المصالحة ولكن لا تتحقّق المصالحة بين الطرفين بسبب اختلافه مع وليّ الدم في مقدار «المصالَح عليه» أو جنسه، وفي الوقت نفسه لا يريد وليّ الدم أن يقتصّ، ولا أن يعفو عن الجاني مجّانًا. والظاهر أنّ المسألة إنّما تُشكِل في هذا الفرض فقط، والحكم هنا غير واضح، خلافًا للفرضين السابقين، ولهذا لا تتّفق آراء الفقهاء على الحكم في هذا الفرض.

قد يقال: إنّ صحيحة عبد الله بن سنان ترتبط بخصوص الفرض الثالث، وأنّها في مقام بيان أنّ وليّ الدم في القتل العمدي، إذا كان يريد الدية، فلا يمكنه أن يفرض على الجاني نوع الدية وجنسها، لا أنّ وليّ الدم لا يستحقّ أصل الدية من دون رضا الجاني، ولهذا فتعيين جنس الدية في هذا الفرض يحتاج إلى قبول القاتل، لا أنّ أخذ الدية منه غير ممكن بدون رضاه. طبعًا فبناءً على هذا التفسير لصحيحة عبد الله بن سنان، إذا لم يقبل الجاني بأيّ من أقسام الدية، فقد يُقال إنّ الحاكم يُلزمه بتحديد نوع الدية. وإذا تعذّر إلزامه، فإنّ الحاكم هو الذي يحدّد نوع الدية بوصفه وليّ الممتنع.

ثالثًا: توجد روايات معتبرة كثيرة يُلاحَظ أنّ مفادها لا يتوافق مع مضمون صحيحة عبد الله بن سنان في الدلالة على تعيّن القصاص ونفي مطلق الدية (إلّا إذا أراد الجاني)، ولا أقلّ أن تكون مؤيدةً للقول بالتخيير بين القصاص والدية. وفي ما يأتي بعض هذه الروايات:

رواية عبد الله بن سنان وابن بكير[1]:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمحمد بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ محمد جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالله (عليه السلام) قَالَ:

١. في كلّ سند هذه الرواية فقط ابن بكير فطحي ولكنّه ثقة؛ وأمّا بقيّة الرجال فجميعهم إمامية ثقات وأجلّاء، إلّا سهل بن زياد الذي هو إمامي، وهو ثقةٌ أيضًا بناءً على التحقيق.

«سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعمدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: ... فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ...»[1].

إنّ هذه الرواية، مثل الآية الشريفة: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ»، كلّها ظاهرة في أنّ أولياء الدم يتمتّعون بحقّ القصاص، وإذا أرادوا أن يعفوا عن القصاص، فإنّهم يستحقّون أخذ الدية، وهذا الاستحقاق ليس مقيّدًا بالمصالحة، ولا بكون عفو أولياء الدم مشروطًا بدفع الدية. وهذا يمكن أن يكشف عن أنّ أصل الدية، بنوعها أو بالحدّ الأدنى في بعض الظروف (من قبيل العفو عن القصاص وفي طول التجاوز عن القصاص)، هو من حقوق أولياء الدم من دون الحاجة إلى مصالحة الجاني وموافقته، وأنّ حقّ أولياء الدم ليس منحصرًا بشكل مطلق في القصاص فقط؛ وإنْ كان تحديد نوع الدية، استنادًا إلى صحيحة عبد الله بن سنان السابقة، يحتاج إلى رضا الجاني.

صحيحة عبد الله بن سنان:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ محمد بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى قَتْلِهِ؛ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ؟ فَقَالَ: «يُقَادُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَأَعْتَقَ رَقَبَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا»[2].

صحيحة أبي بكر الحضرمي:

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ محمد بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السِّنْدِي بْنِ محمد، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

---

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٢؛ الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٩٥، ح ٥١٦٤؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٦٣، ح ٦٥١؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣٠، الباب ٩، بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ، ح ٣٥٠٧٣.

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٣؛ كما وردت هذه الرواية في: **تهذيب الأحكام**، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٣، ولكن بدلًا من عبارة «لَا تَوْبَةَ لَهُ، فَقَالَ: يُقَادُ بِهِ» جاء فيه عبارة «لَا تَوْبَةَ لَهُ، قَالَ: يُقِرُّ بِهِ».

عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ [جيفر]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِالله عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعمّدًا، قَالَ: «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً وَيُؤَدِّي دِيَتَهُ». قَالَ: قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ، قَالَ: «يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صِلَةً يَصِلُهُمْ بِهَا». قَالَ: قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يُزَوِّجُونَهُ، قَالَ: «يَصُرُّهُ صُرَرًا ثُمَّ يَرْمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ»[1].

رواية عيسى الضرير المعتبرة:[2]

عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِي، عَنْ عِيسَى الضَّرِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِالله عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعمّدًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ. قَالَ: «فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ. قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرَرًا ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ»[3].

إنّ صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة أبي بكر الحضرمي ورواية عيسى الضرير، جميعها تكشف عن أنّه، وعلى الرغم من أنّ الظاهر في الجناية العمدية، أن يكون القصاص هو الحقّ الأوّلي لأولياء الدم، ولكن إذا تجاوز أولياء الدم عن قصاص القاتل، أو لم يكن القاتل حاضرًا للتسليم للقصاص، وإنْ كان ذلك من باب العصيان وبسبب الخوف

١. الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٢٠٣؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨٨٨٨.

٢. في سند هذه الرواية «عيسى الضرير» وهو مجهول. كما أنّ «الحسين بن أحمد المنقري» قد ضعّفه بعضهم فيما وثّقه آخرون على التحقيق؛ ولكن على أي حال، وطبقًا لبعض المباني، فالرواية المذكورة معتبرة بسبب اعتبار سندها إلى «ابن أبي عمير»؛ مضافًا إلى أنّ الرواية قد وردت أيضًا في كتاب «من لايحضره الفقيه» الشريف، وقد شهد الشيخ الصدوق في مقدّمة ذلك الكتاب بصحّة الأخبار التي أوردها فيه قائلًا: «وَلَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ؛ بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ وَأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ...» (**من لا يحضره الفقيه**، ج ١، ص ٢-٣).

٣. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٤؛ الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٩٥، ح ٥١٦٢.

من القصاص، أو لأيّ دليلٍ آخر؛ فهنا لا بدّ من دفع الدية، ودفع الدية لأولياء الدم هنا يقلّل درجةً من حقّ المقتول ومن ضمان الجاني، وإن كانت معصية الجاني في عدم تسليمه نفسه للقصاص باقية على حالها.

والنقطة الجديرة بالاهتمام هي أنّ في هذه الروايات تصريحاً وتأكيداً على دفع الدية للجناية العمدية التي تستوجب القصاص، من دون أن يقول الإمام عليه السلام أي كلامٍ في لزوم المصالحة على الدية، ومن دون أن يتحقّق أصلًا عفوٌ عن القصاص، فضلًا عن أن يكون عفو أولياء الدم عن القصاص مشروطًا بدفع الدية؛ بل قد صُرّح في صحيحة أبي بكر الحضرمي ورواية عيسى الضرير بأنّ القتل عمدٌ وأولياء الدم ليسوا مستعدّين لقبول الدية، ومع ذلك يذكر الإمام عليه السلام أنّ القاتل عليه أن يرمي بالدية إلى دارهم، ولذا فقد يقال إنّه من غير الصحيح أنّ حقّ أولياء الدم في الجناية العمدية مطلقًا يكون منحصرًا بالقصاص، وأنّ الدية لا موضوعية لها إلّا عند المصالحة أو العفو المشروط؛ بل قد يقال إنّ الدية في الجناية العمدية -حتّى من دون المصالحة وما شابهها- يمكنها أن تكون مرتبة من حقوق أولياء الدم، وذلك على الأقلّ في بعض الظروف، وحتّى لو كان ذلك بعد تنازل أولياء الدم عن القصاص، أو في حال عصيان الجاني وعدم تسليمه للقصاص. ومع عدم تحقّق القصاص تثبت الدية مطلقًا في الحالات المذكورة وما شابهها (حتّى من دون الحاجة إلى رضا الجاني).

إضافةً إلى ذلك، فقد نقل بعض الفقهاء من طريق العامّة، بعض النصوص النبوية في هذا الموضوع، والتي تخالف تعيّن حقّ القصاص، وتتعارض مع النفي المطلق للدية؛ بل إنّ هذه الأخبار صريحةٌ في التخيير؛ من قبيل: «فمن قُتل له قتيل فهو (بخير النظرين): إمّا يُؤدِي وإمّا يُقاد»،[1] و «من قُتل له قتيل فهو بُخير النَّظَرَيْنِ إمّا أن يفدي وإمّا أن يقتل»،[2] و «مَن أُصيبَ بدم أو خَبَلٍ [والخبل الجراح] فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إمّا أن يَقتَصَّ، أو يَأخُذَ

١. الشهيد الأوّل، **القواعد و الفوائد**، ج٢، ص ١٠؛ السيوري، **نضد القواعد الفقهية**، ص ٤٧٨.
٢. الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ١٥، ص ٢٢٦؛ **مجمع الفائدة والبرهان**، ج١٣، ص ٤٠٨.

العقلَ، أو يَعفُوَ».[1] ويمكن لهذه الروايات أن تكون مؤيدةً لنفي حصر حقّ أولياء الدم في القصاص.

وقد ذهب القائلون بالحصر وتعين القصاص، إلى حمل بعض هذه الروايات على أمورٍ[2] يظهر أنّها غير تامّة.

٤. الاستناد إلى الروايات الشريفة الدالّة على ثبوت حقّ القصاص ونقد ذلك

أمّا الدليل الرابع الذي تُمسّك به للاستدلال على تعين القصاص، وعدم التخيير بين القصاص والدية في الجناية العمدية، فهو النصوص التي تدلّ على ثبوت حقّ القصاص لأولياء الدم، من دون أن ترد فيها إشارةٌ إلى حقّ أخذ الدية بشكلٍ تخييري[3]. إضافةً إلى أنّه قد قيل إنّ الأصل هو عدم تخيير أولياء الدم بين حقّ القصاص وأخذ الدية[4].

وفي ما يأتي بعض هذه الروايات:

رواية حكم بن عتيبة:

> رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَفِي الْجِرَاحَاتِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ؛ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ»[5].

---

١. المصدر نفسه؛ المصدر نفسه.

٢. الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٢٩٧: «وفي الجميع نظر؛ لقصور الروايات سندًا، بل ودلالةً؛ إذ ليس فيها إلّا الخيار بين الثلاثة في الجملة، لا كلّيةً، حتى لو لم يرضَ الجاني بالدية لكان له الخيار في أخذها، وإنّما غايتها الإطلاق غير المنصرف إلى هذه الصورة، فإنّ الغالب رضا الجاني بالدية مطلقًا، سيما مع اختيار الولي لها، فإنّ النفس عزيزة. مع احتمالها الحمل على التقية؛ لكونها مذهب الشافعي وأحمد و جماعة من العامّة، على ما حكاه عنهم بعض الأجلّة، قال بعد نقل الخلاف عنهم: فأوجبوا الدية بالعفو وإن لم يرضَ الجاني».

٣. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٧٩: «و يدلّ عليه...النصوص المتواترة المتضمّنة لوجوب القود من غير إشعار بالتخيير»؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي)**، ج ٤٢، ص ٩: «مقتضى الآية المباركة والروايات أنّ لولي المقتول ظلمًا الاقتصاص».

٤. المصدر نفسه: «ويدلّ عليه...النصوص المتواترة المتضمّنة لوجوب القود من غير إشعار بالتخيير الذي مقتضى الأصل عدمه أيضًا».

٥. الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٥٢٠٩؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٧٤، الباب ١٢، باب البينات على القتل.

رواية أبي بصير:

أَبُو عَلِي الْأَشْعَرِي، عَنْ محمد بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِالله عليه السلام يَقُولُ: «تُقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ»[1].

رواية حبيب السجستاني:

عَنْ محمد بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ محمد، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا حَبِيبُ تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَتُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا»[2].

ولكنّ دلالة هذه الروايات على المدّعى، وكذا التمسّك بالأصل في هذا المقام، هو محلّ تأمّل؛ إذ قد يقال:

أوّلًا: إنّ إثبات حقّ القصاص لا ينفي الحقّ الآخر (مثل حقّ أخذ الدية) في عرض حقّ القصاص، وبشكلٍ تخييري، أو في طول العفو عن القصاص.

ثانيًا: في روايات عديدة معتبرة عن الجناية العمدية، ورد ذكر العفو عن القصاص وأخذ الدية؛ ولذا فقد يقال: إنّ الروايات التي ذكرت القصاص والقَوَد فقط، كانت بسبب اقتضاء المقام في المورد الخاصّ، أو لبيان ثبوت أصل القصاص، أو لبيان كيفية القصاص، لا بسبب انحصار الحقّ في القصاص ونفي الدية[3].

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣١٩، باب أنّ الجروح قصاص، ح ٢؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٧٦، الباب ٢٤، باب القصاص، ح ٦؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٧٤، الباب ١٢، باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين، ح ١.

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣١٩، باب أنّ الجروح قصاص؛ الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٣٢، باب ما يجب فيه الدية؛ **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٥٩، الباب ٢٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٧٤، الباب ١٢، باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين.

٣. بعض الروايات عن الجناية العمدية من التي ذُكر فيها كلٌّ من العفو عن القصاص وأخذ الدية قد مرّ ذكرها، وبعضها الآخر، هي:

←

أمّا أصل «عدم التخيير»، فهو إنّما ينفع في حال لم يكن ثمّة دليل. وكما سبق أن مرّ، فقد يقال: إنّ ظاهر الآية الشريفة: «يَأَيُّها الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ»[1]، وظاهر بعض الروايات المعتبرة التي مرّت، يدلّ ـ بالحدّ الأدنى في بعض الحالات والظروف – على نفي انحصار حقّ أولياء الدم في القصاص.

٥. الاستناد إلى قاعدة الإتلاف ونقد ذلك

الدليل الخامس للقائلين بهذ الرأي (تعيّن حقّ القصاص وعدم التخيير بين القصاص والدية في الجناية العمدية) هو قاعدة الإتلاف، حيث ذُكر أنّ هذه القاعدة تقتضي أن يكون

عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ»؛ الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٧؛ الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٣٧؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٩١.

عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعمدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ، وَإِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا. وَقَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ». الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٩؛ الشيخ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٧؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٢٠.

عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا». الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٥؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٧٥؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٧٦، الباب ١٣، باب ثبوت القصاص في الجراح.

ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِي صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ، لَأُغْرِمَنَّهُ لَهَا دِيَتَهَا؛ فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ، قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذلِكَ». الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٥؛ الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٥٠؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٥١؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٧١، الباب ٩، باب حكم من قطع فرج امرأته.

١. سورة البقرة، الآية ١٧٨.

الضمان بالمثل ثابتًا؛ ولذا فعند الجناية العمدية، يثبت مثل تلك الجناية، وهو القصاص، لا الدية التي هي ليست مثل الجناية[1].

والظاهر أنّ التمسّك بهذه القاعدة أيضًا، لإثبات المدّعى في هذا البحث، غير تامّ؛ لأنّه يمكن أن يقال:

أولًا: لم تثبت عمومية هذه القاعدة في كلّ شيءٍ وفي كلّ مكان؛ ولذا فإذا لم يكن لدينا أدلّة خاصّة على القصاص، يكون من المشكل الاستعانة بهذا الدليل لإثبات القصاص.

ثانيًا: إنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وإذا لم يكن ثمّة دليلٌ على ثبوت الدية، فالقاعدة المذكورة لا يمكنها أن تنفيها، لأنّ هذه القاعدة لا تدلّ على حصر الضمان بالقصاص.

دراسة القول الثاني: تعيّن حقّ القصاص إلّا في حال استلزام فاضل الدية فيكون وليّ الدم مخيّرًا بين القصاص والدية

طبقًا لهذا الرأي، ففقط في حال كان قصاص النفس أو العضو مستلزمًا لردّ الفاضل (مثل أن يقتل رجلٌ امرأةً عمدًا حيث يجب عند القصاص من الرجل أن يُردّ فاضل الدية)، يكون صاحب حقّ القصاص مخيّرًا بين القصاص من الجاني، مع دفع فاضل الدية من جهة، وأخذ دية الجناية من دون رضا الجاني من جهةٍ أخرى. المستند لهذا الرأي عددٌ كبيرٌ من الروايات المعتبرة[2] نورد في ما يأتي بعضًا منها:

صحيحة عبد الله بن مسكان:

عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ محمد بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا، قَالَ: «إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وَقَتَلُوهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ، فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَأَدَّى الْمُتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الدِّيَةَ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا (وَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)».[3]

---

١. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٧٩.

٢. راجع: الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٨٠-٨٧، الباب ٣٣، باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢ و ٢١.

٣. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٨٣، بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ح ٢، عبارة ما بين القوسين لا توجد في الكافي؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٤٢، ح ٤.

صحيحة أبي مريم الأنصاري:

محمد بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ محمد، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ‌الله صلّى الله عليه وآله بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا، فَخَيَّرَ رَسُولُ‌الله صلّى الله عليه وآله أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَغُرَّةٌ[1] وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ[2] لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافِ [دِرْهَمٍ] وَ يَقْتُلُوهُ»[3].

صحيحة أبي العبّاس:

عنه [الحسين بن سعيد]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام، قَالَ: «إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاؤُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيَغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ»[4].

وفي نقد الاستناد إلى هذه الروايات للقول الثاني، يمكن أن يقال: على الرغم من أنّ الأخبار المذكورة تدلّ على أنّ صاحب حقّ القصاص، في حال لزوم دفع الدية للقصاص، مخيّرٌ بين القصاص (مع ردّ فاضل الدية) وأخذ الدية؛ ولكنّها لا تدلّ على اختصاص هذا الحكم (التخيير بين القصاص والدية) بخصوص هذه الحالة (لزوم دفع فاضل الدية لأجل

---

١. ابن الأثير، **النهاية**، ج ٣، ص ٣٥٣: «الغرّة: العبد نفسه أو الأمة... إنّما الغُرَّة عندهم [أي عند الفقهاء] ما بلغ ثمنه نصف عشر الدّية من العبيد والإماء».

٢. الجوهري، **الصحاح**، ج ٤، ص ١٤٣٩: «الوَصِيف: الخادم، غلامًا كان أَو جارية»، ج ٩، ص ٣٥٧: «غلام وَصِيف: شابّ، والأُنثى وَصِيفَة... والوَصِيف: الخادم، غلامًا كان أَو جارية. ويقال: وَصُفَ الغلامُ إذا بلغ الخِدمة، فهو وَصِيف».

٣. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ٩؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٥، باب القود بين الرجال والنساء؛ **الوافي**، ج ١٦، ص ٦٠٥، ح ٧؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٨٢، الباب ٣٣، باب حكم الرجل يقتل المرأة، ح ٥.

٤. الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٨٢، ح ٨؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٨٣، الباب ٣٣، باب حكم الرجل يقتل المرأة، ح ٩.

القصاص)؛ لأنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه. وبعبارةٍ أخرى: فالروايات المذكورة وإن كانت توافق الرأي الثاني في أصل التخيير في هذه الحالة (لزوم دفع فاضل الدية لأجل القصاص)، ولكنّها لا تدلّ بأي شكلٍ من الأشكال على حصر هذا التخيير في هذه الحالة. وبناءً عليه، لا يمكن الاستناد إلى هذا الدليل لجعل التخيير بين القصاص والدية منحصرًا بهذه الحالة.

وقد طُرح مستندٌ آخر لهذا الرأي في مقابل الرأي الأوّل، وهو أنّ صاحب حقّ القصاص في حال لزوم دفع فاضل الدية لأجل القصاص، إذا لم يكن قادرًا على دفع فاضل الدية، فلن يكون قادرًا على القصاص؛ وبناءً عليه فإذا لم يكن قادرًا أيضًا على أخذ الدية من دون قبول الجاني، فإنّ دم المسلم يذهب هدرًا[1]. ومن هنا فبالاستناد إلى أنّه «لَا يُبطلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»[2] لا بدّ لصاحب حقّ القصاص، في حال لزوم دفع فاضل الدية لأجل القصاص، أن يكون قادرًا على أخذ الدية من دون موافقة القاتل، بالحدّ الأدنى في حال الإعسار[3].

دراسة القول الثالث: تخيير وليّ الدم بين حقّ القصاص وأخذ الدية مطلقًا

القول الثالث في المسألة، هو أن يكون وليّ الدم والمجني عليه مخيّرًا مطلقًا بين القصاص

---

١. العلّامة الحلّي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٥٩٤: «لو امتنع الولي [من ردّ فاضل الدية]، أو كان فقيرًا، فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة، إذ لا سبيل إلى طلّ الدم»؛ المجلسي، **ملاذ الأخيار**، ج ١٦، ص ٣٧٤؛ المجلسي، **مرآة العقول**، ج ٢٤، ص ٦٢: «قال العلّامة (ره) في القواعد: "ولو امتنع الولي أو كان فقيرًا فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرة؛ إذ لا سبيل إلى طلّ الدم" انتهى. والقول به في خصوص هذه الصورة قوي؛ لدلالة الأخبار الكثيرة عليه».

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ١؛ المصدر نفسه، ص ٣٠٨، باب الرجل الحرّ يقتل، ح ٣؛ المصدر نفسه، ص ٣٥٤، باب المكاتب يقتل الحرّ، ح ١؛ المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٤٢، **باب ميراث القاتل**، ح ١٠؛ الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج٤، ص ١٠٦، ح ٥١٩٨؛ المصدر نفسه، ص ١٢٨، ح ٥٢٧٢؛ المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٣٠٨؛ الشيخ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٣؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ١١٦؛ المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ١١؛ المصدر نفسه، ص ٢٠٢، ح ٤؛ المصدر نفسه، ص ٢٠٤، ح ٩.

٣. فخر المحققين، **إيضاح الفوائد**، ج ٤، ص ٥٧١: «أقول: ويحتمل العدم (لأنّ) موجب جناية العمد القصاص، والدية لا تثبت إلّا صلحًا ولم يحصل. والأقوى عندي أنّ له المطالبة بالدية مع إعساره لا مع يساره وامتناعه».

من الجاني من جهة، وأخذ الدية الشرعية المقدّرة من جهةٍ أخرى؛ حتّى وإن لم يكن القصاص مستلزمًا لدفع فاضل الدية، ولم يكن الجاني أيضًا راضيًا بدفع الدية. يقول ابن البرّاج في المهذّب:

فأمّا القتل العمد، ففيه القود، أو الدية... ودية العمد تجب في مال القاتل، من دون غيره من جميع الناس، فإن لم يكن له مال، لم يكن لأولياء الدم إلّا نفسه، فإمّا أن يقيدوا بصاحبهم، وإمّا أن يعفوا عنه، أو يُنظروه حتّى يوسّع الله تعالى عليه[1].

وهذه العبارة تبيّن بصراحة أنّه في حالة القتل العمد يوجد خياران رئيسان، أي القصاص أوالدية، في عرض بعضهما، وأنّ أولياء الدم لهم حقّ الاختيار، ويمكنهم أن يرجّحوا أحد الخيارين على الآخر. وكذلك فإنّ عبارة «فإمّا أن يقيدوا بصاحبهم، وإمّا أن يعفوا عنه، أو يُنظروه حتى يوسّع الله تعالى عليه» تظهر بوضوح الصلاحيات المتاحة لأولياء الدم في هذه الحالة، وهذه الخيارات الثلاثة (القصاص، العفو، والصبر) تكشف عن أنّ أولياء الدم لديهم الخيار بين القصاص والدية، وذلك خلافًا للرأي الأوّل، كما أنّ هذا الحقّ لهم مطلقٌ خلافًا للرأي الثاني، فلا يختصّ بحال كان القصاص يستلزم دفع فاضل الدية.

كما أنّ العلّامة الحلّي ذكر ذلك في مختلف الشيعة، حيث قال:

> قال ابن الجنيد: ولولي المقتول عمدًا الخيار بين أن يستقيد، أو يأخذ الدية، أو يعفو عن الجناية، ولو شاء الولي أخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود، كان الخيار إلى الولي. ولو هرب القاتل فشاء الولي أخذ الدية من ماله، حكم بها له، وكذلك القول فى جراح العمد، وليس عفو الولي والمجني عليه عن القود مسقطًا حقّه من الدية. وقال ابن أبي عقيل: فإن عفا الأولياء عن القود، لم يقتل، وكانت عليه الدية لهم جميعًا[2].

وهذه العبارات تبين بوضوح أنّ ولي المقتول له الحقّ الكامل في أن يختار بين القصاص والدية والعفو، وهذا الأمر يكشف عن وجود التخيير بين هذه الخيارات الثلاثة. كما أنّ

---

١. ابن البرّاج، **المهذب**، ج٢، ص ٤٥٦.

٢. العلّامة الحلّي، **مختلف الشيعة**، ج٩، ص ٢٨٦-٢٨٧.

عبارة: «ولو شاء الولي أخذ الدية... كان الخيار إلى الولي» تكشف عن أنّ الدية على عهدة القاتل، وفي حال لم يكن عنده القدرة المالية، فيمكن لأولياء الدم أن يقرّروا إذا كانوا يريدون اعتماد حقّ القصاص أم لا؟ وهذه الحال تؤكّد أنّ حقّ الاختيار محفوظٌ لأولياء الدم. وكذلك عبارة «وليس عفو الولي والمجني عليه عن القود مسقطًا حقّه من الدية» تبين بوضوح أنّ حقّ أخذ الدية باقٍ حتّى في حال العفو عن القصاص. وقد طرح بعض الفقهاء المعاصرين الكبار أيضًا مناقشات جديرة بالاهتمام في أنّ أولياء الدم والمجني عليه، لهم في الجناية العمدية حقّ القصاص فقط من دون الدية، حيث يذكر آية الله الخوانساري في هذا السياق ما يأتي:

الدليل على إيجاب القتل مع التعمّد القصاص وعدم ثبوت الدية إلّا بالتراضي والصلح: صحيحة عبد الله بن سنان؛ قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمنًا متعمّدًا قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية، فإن رضوا بالدّية وأحبّ ذلك القاتل فالدّية...». وفي قبال هذه الصحيحة، صحيحة عبد الله بن سنان وابن بكير جميعًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّدًا، فقال: ... فإن عفوا عنه فلم يقتلوه، أعطاهم الدّية ...»، وصحيحة عبد الله بن سنان الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سُئل عن رجل قتل مؤمنًا وهو يعلم أنّه مؤمن ... قال: «...فإن عفوا عنه أعطاهم الدّية...». وتؤيد ذلك رواية أبى بكر الحضرمي قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلًا متعمّدًا؟ قال: «جزاؤه جهنّم»، قال: قلت له: هل له توبة؟ قال: «نعم، يصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستّين مسكينًا، ويعتق رقبة ويؤدّي ديته...»؛ والنبويتان، ففي إحديهما: «من قتل له قتيلًا فهو يخير بين النّظرين: إمّا يفدى وإمّا أن يقتل»، وفي الثانية: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إمّا أن يقتصّ أو يأخذ العقل أو يعفو». وقد يقال: الصحيح هو قول المشهور لضعف رواية الحضرمي والنبويتين من جهة السند، وأمّا الصحيحتان الأُوليان وإن دلّتا بظاهرهما على التخيير، لأنّه إذا وجب على القاتل إعطاء الدية عند العفو جاز للولي ترك

القصاص ومطالبة الدية؛ إلّا أنّهما معارضتان بصحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من قتل مؤمنًا متعمّدًا قيد به إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية...» الحديث»، ولا بدّ من تقديم هذه الصحيحة على الصحيحين، لموافقتها لإطلاق الكتاب المجيد، فإنّه ظاهر في ثبوت الولاية على القصاص فقط بالإضافة إلى الوليّ، بدون أن تكون له المطالبة بالدية، ومخالفتها للعامّة. ويمكن أن يقال: لا يستفاد من الإطلاقات في الكتاب المجيد أزيد من ثبوت القصاص، وأمّا الحصر فلا، ألا ترى أنّ الهارب يؤخذ الدية من ماله، ومن قتل في الزحام ولم يعلم قاتله تؤخذ ديته من بيت مال المسلمين، ولازم الحصر المذكور خلاف ما ذكر، كما أنّ صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة ليس فيها الحصر للاستثناء[1].

وبالنظر إلى ما ذكرناه مفصّلًا، في نقد الرأيين الأوّل والثاني، فالظاهر أنّ أياً من الأدلّة المذكورة للقول بانحصار حقّ وليّ الدم في القصاص، غير تامّ؛ بل قد يقال: إنّ ظاهر الآية الشريفة: «يَأَيُّها الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ» يدلّ مطلقًا على ثبوت حقّ الدية في حال العفو عن القصاص. وكذلك توجد روايات كثيرة (مثل رواية عبد الله بن سنان وابن بكير[2] وصحيحة عبد الله بن سنان[3] وصحيحة أبي بكر الحضرمي[4] ومعتبرة عيسى الضرير[5] ومعتبرة إِسْحَاقَ بْنِ

١. الخوانساري، **جامع المدارك**، ج٧، ص ٢٦٠ إلى ٢٦٢.

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٢؛ الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٩٥، ح ٥١٦٤؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٦٣، ح ٦٥١؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣٠، الباب ٩، بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ، ح ٣٥٠٧٣.

٣. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٣؛ كما وردت هذه الرواية في: **تهذيب الأحكام**، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٣؛ ولكن فيها عبارة «لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ يُقِرُّ بِهِ» بدلًا من عبارة «لَا تَوْبَةَ لَهُ فَقَالَ يُقَادُ بِهِ».

٤. الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٢٠٣؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨٨٨٨.

٥. الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٢، ص ٣٩٩، ح ٤؛ الشخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٩٥، ح ٥١٦٢.

عَمَّارٍ[1] ورواية يونس[2] والمعتبرة الأخرى لإسحاق بن عمّار[3] ومعتبرة عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَيَابَةَ[4]) تصرّح بلزوم دفع الدية في الجناية العمدية، في حال أراد أولياء الدم ذلك، أو في حال عدم تسليم القاتل للقصاص.

وهذا كلّه يكشف، كما ذكر بعض الفقهاء العظام[5]، عن أنّ انحصار حقّ أولياء الدم في الجناية العمدية بالقصاص، هو محلّ مناقشة جادّة؛ وإنّما الصحيح كما أورد بعض القدماء[6] أنّ وليّ الدم والمجني عليه في الجناية العمدية يمكنهم على نحو التخيير مطلقًا أن يختاروا القصاص، أو يختاروا الدية بالمقدار الشرعي، حتّى وإن لم يكن الجاني راضيًا بها، وحتّى إن لم يكن القصاص مستلزمًا لدفع فاضل الدية.

النتيجة

في الفقه الإسلامي وحقوق الجزاء، تُعدّ مسألة ما إذا كانت الجناية العمدية تستوجب حقّ القصاص فقط، أو حقّ القصاص والدية معًا، من المباحث الخلافية التي تستدعي دراسة دقيقة وشاملة. وفي هذا السياق، تُطرح ثلاثة آراء رئيسة بخصوص حقّ وليّ الدم في الجناية العمدية:

١. المصدر نفسه، ص ٣٢٧، ح ٧؛ الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٣٧؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٩١.

٢. الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ٩؛ الشيخ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٧؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٢٠.

٣. المصدر نفسه، ص ٣٢٠، ح ٥؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٧٥؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٧٦، الباب ١٣، باب ثبوت القصاص في الجراح.

٤. المصدر نفسه، ص ٣١٣، ح ١٥؛ الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٥٠؛ الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٥١؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٧١، باب ٩، باب حكم من قطع فرج امرأته.

٥. الخوانساري، **مدارك الأحكام**، ج٧، ص ٢٦٠.

٦. الإسكافي، **مجموعة فتاوى ابن الجنيد**، ص ٣٥٤، كتاب القصاص والديات، المسألة ١؛ العماني (بن أبي عقيل)، **مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل**، ص ١٧٠؛ ابن البرّاج، **المهذب**، ج٢، ص ٤٥٦.

١. ثبوت حق القصاص فقط: يرى أصحاب هذا الرأي أنّ وليّ الدم والمجني عليه ليس لهما أي حقّ سوى القصاص، ولا تمكنهما المطالبة بالدية من دون رضا الجاني.

٢. ثبوت حقّ القصاص فقط، إلا في حالات لزوم دفع فاضل الدية: يرى أصحاب هذا الرأي، كما في الرأي السابق، أنّ وليّ الدم لا يملك إلا حقّ القصاص، وأمّا استبدال القصاص بالدية، فتتطلّب مصالحة الطرفين، إلّا إذا كان القصاص مشروطًا بدفع فاضل الدية، ففي هذه الحالة يُخير وليّ الدم بين القصاص (مع ردّ فاضل الدية) وأخذ الدية، حتى لو لم يرضَ الجاني بدفع الدية.

٣. التخيير المطلق بين حقّ القصاص والدية ابتداءً: وفقًا لهذا الرأي، يمكن لوليّ الدم والمجني عليه ابتداءً، أن يطلبا القصاص أو يطلبا الدية بالمقدار الشرعي على سبيل التخيير؛ حتّى وإن لم يستلزم القصاص فاضل الدية، وحتّى لو لم يرضَ الجاني بذلك.

وبناءً على ما تقدّم، قد يُقال: إنّ القول الثالث، الذي لا يحصر حقّ أولياء الدم في الجناية العمدية بالقصاص فحسب، بل يمنح وليّ الدم أوالمجني عليه، التخيير ابتداءً بين طلب القصاص أو الدية بالمقدار الشرعي؛ أصوب من القولين الآخَرين.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٩ هـ.

٢. ابن البرّاج الطرابلسي، عبد العزيز، **المهذّب**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٦. الأردبيلي، أحمد بن محمد، **مجمع الفائدة والبرهان**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٧. الإسكافي، ابن الجنيد، محمد بن أحمد الكاتب البغدادي، **مجموعة فتاوى ابن الجنيد**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٨. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٩. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة**، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٠. الحلبي، أبو الصلاح تقي الدين، **الكافي في الفقه**، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١١. الخوانساري، السيد أحمد، **جامع المدارك**، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١٢. الخوئي، السيد أبو القاسم، **مباني تكملة المنهاج**، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ.

١٣. ـــــــــــ ، **موسوعة الإمام الخوئي**، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٤. السيوري، مقداد بن عبد اللهّ، **نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية**، المحقق: السيّد عبد اللطيف حسيني كوه‌كمرى، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٥. الشريف المرتضى، علي بن الحسين، **الانتصار**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ.

١٦. الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، **القواعد والفوائد**، مكتبة المفيد، قم، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، **مسالك الأفهام**، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٨. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، **من لا يحضره الفقيه**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٩. الطباطبائي، السيد علي، **رياض المسائل**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن، **الاستبصار**، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ هـ. ش.

٢١. ـــــــــــ ، **النهاية**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٢٢. ـــــــــــ ، **تهذيب الأحكام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٢٣. العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، **تحرير الأحكام**، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٤. العماني، حسن بن على بن ابى عقيل حذّاء، **مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل**، دون دار، دون تاريخ.

٢٥. ـــــــــــ ، **قواعد الأحكام**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٦. ـــــــــــ ، **مختلف الشيعة**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٧٤ هـ. ش.

٢٧. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، **كشف اللثام**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٨. فخر المحقّقين، محمد بن الحسن، **إيضاح الفوائد**، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.

٢٩. الفيض الكاشاني، محمد محسن، **الوافي**، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٠. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٣١. المجلسي، محمد باقر، **مرآة العقول**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٣٢. ـــــــــــ ، **ملاذ الأخيار**، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٣. المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام**، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٣٤. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.